

71220 - إباحة التزوج بأكثر من امرأة يشمل جميع الرجال

السؤال

سؤالي هو هل ممكن الحصول على دليل نصي على أن القائد في الإسلام ، أو صاحب الرتبة العالية له أنه يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، أو أن الذي يتزوج زوجتان أو أكثر يجب أن يكون قائداً ؟ الرجاء الإدلاء بالحكم والمصدر لهذا الحكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد قال الله تعالى : (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ اَدْنٰى اَلَّا تَعُوْلُوْا) النساء/3.

وهذه الآية عامة في إباحة التزوج بأكثر من امرأة لجميع الرجال دون تخصيص أحد من المكلفين بهذا الحكم دون غيره ، وذلك ما لم يوجد مانع معتبر شرعا يمنع من التعدد .

ويمكن مراجعة تفاصيل أخرى حول تعدد الزوجات ، وحكمه في إجابة الأسئلة (14022) ، (49044) ، (36486) .

وقد أجمع أهل العمل على مشروعية ذلك ، من حيث الجملة ، وأنه لا يجوز لأحد من الأمة أن يجمع بين أكثر من أربع .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ [يعني : الخرقى] : (وَلَيْسَ لِلْحُرِّ اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اَكْثَرَ مِنْ اَرْبَعِ زَوْجَاتٍ) اَجْمَعَ اَهْلُ الْعِلْمِ عَلٰى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ اَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ ، اِلَّا شَيْئًا يُحْكٰى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ ، اَنَّهُ اَبَاحَ تَسْعًا ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى : فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ ؛ وَلِاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِاَنَّهُ خَرَقَ لِلْاِجْمَاعِ ، وَتَرَكَ لِلْسُّنَّةِ ، فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، حِيْنَ اَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : اُمْسِكْ اَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ . وَقَالَ نُوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : اَسْلَمْتُ وَتَحْتِيْ خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " . وَاِذَا مُنِعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ زِيَادَةٍ عَنْ اَرْبَعٍ ، فَالْاِبْتِدَاءُ اَوْلٰى ، فَالْاَيَةُ اُرِيْدُ بِهَا التَّخْيِيْرُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَثُلَاثٍ وَاَرْبَعٍ ، كَمَا قَالَ : اَوْلٰى اَجْنَحَةَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . وَلَمْ يُرِدْ اَنْ لِكُلِّ مَلِكٍ تِسْعَةَ اَجْنَحَةٍ ، وَلَوْ اَرَادَ ذٰلِكَ لَقَالَ : تِسْعَةٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيْلِ مَعْنٰى ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ . وَاَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَخْصُوْصٌ بِذٰلِكَ ، اَلَّا تَرٰى اَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اَرْبَعَةٍ عَشْرَ .

" انتهى من المغني (7/65) .

وأما ما ذكرت من التخصيص بجواز ذلك للقائد دون غيره فليس له دليل في كتاب الله أو سنة رسوله ، ولا نعلم أحداً من المنتسبين إلى العلم قال به .



والله أعلم .